بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٥٥/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/المدعى عليه/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
المميز عليها (المدعية)/ نهاية حسين محمد وكيلها المحامي علي حسين السعيدي

الإدعاء:

إدعى وكيل المدعية نهاية حسين محمد أمام محكمة القضاء الادارية ان موكلته المميز عليها تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بمنح أولادها القاصرين كل من مثنى وأسامة وأية الجنسية العراقية / تبعاً لجنسيتها العراقية والمولودين لها من زوجها انور ذيب محمود الفلسطيني الجنسية وذلك استناداً لاحكام المادة ١٨/ ثانياً من الدستور والمادة ٣/أ من قانون الجنسية النافذ وتحميله المصاريف والرسوم والاتعاب . وبعد سير المرافعة غياباً وعلناً والاطلاع على المستندات المبرزة قررت المحكمة المذكورة الحكم بإلزام المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته منح الجنسية العراقية للقاصرين مثنى وأسامة واية

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

وفقاً لقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وحسب ما ورد في حيثيات الحكم .. حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز أمام المحكمة الاتحادية العليا .ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز) بالحكم المذكور بادر الى تمييزه عن طريق وكيله الرائد الحقوقي فاضل علوان كاظم طالباً نقضه وتحميل المدعى عليه (المميز) /إضافة لوظيفته المصاريف حسب وكالته المرقمة ١٤٢ والمؤرخة ٢٠٠٨/٦/٢٩ والمربوطة باضبارة الدعوى .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر عن القرار المميز تبين انه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة القضاء الاداري أصدرت قرارها المنوه عنه انفاً .. دون ان تلاحظ بأنه لايوجد هناك في اضبارة الدعوى ما يشير الى وجود قرار اداري صادر من جهة إدارية مختصة لكي يتم الطعن فيه كما ان المحكمة المذكورة سجلت الطعن المقدم اليها دون وجود تظلم مقدم من الطعن الى الجهة الادارية ذات العلاقة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المستندات المربوطة باضبارة الدعوى هي صور ضوئية (غير أصلية) وغير مطابقة للأصل .. وكما لايوجد ضمن محاضر جلسات المرافعة ما يشير الى اطلاع المحكمة على أصل المستندات المبرزة ، مما تقدم تكون محكمة القضاء الاداري قد خالفت عند إصدارها الحكم انف الذكر المادة /٧/ ثانياً /و- ز من قانون مجلس

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة ٢٤ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح أنفاً ، على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٤/ ثالثاً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في ١٥ /رمضان/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني